

(١) التعليق على رسالة حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية

-رحمه الله- // المجلس الأول

محمد هشام طاهری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فمن فضل الله تبارك وتعالى علينا ان نجتمع في هذه الديوانية المباركة التي اسأل الله جل وعلا ان يجعلها ديوان خير وبركة. امين - 00:00:00  
وسبيلا لنشر العلم والكتاب والسنّة كان طريقة القرآن والسنّة والسلف الصالح انهم يتّفقون للشّيء قبل مجئه فقد كان النبي الكريم صلي الله عليه وسلم يقول لاصحابه بنى الاسلام على خمس وكان هذا القول منه عليه الصلاة والسلام - 00:00:25

قبل ان يأتي وقت الحج وجاء في القرآن ذكر الصوم قبل ان تفرض الصيام ولهذا كان العلماء يقولون ان من العلوم العينية ان المكلف قبل ان يجبي المعين عليه عليه ان يتعلم فرض وقته - 00:00:52

فقبل البلوغ على الشاب والمميز ان يتعلم احكام الصلاة وقبل مجيء رمضان على المكلف او على العبد ان يتعلم احكام الصيام ولهذا كان اختيار هذه الرسالة القيمة من رسائل ابي العباس شيخ الاسلام - 18:01:00

احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية رحمة الله تعالى العالم العلامة الامام الجهيد المعروف نحن ان شاء الله عز وجل نرجو  
من الله تبارك وتعالى ان يفقهنا في احكام الصيام - 00:01:43

فتقراً هذه الرسالة القيمة التي بين ايدينا ونبدأ على بركة الله تعالى والقراءة مع اخينا ابي عبدالله نعم الحمد لله رب العالمين واصلی  
واسلی علی نبینا محمد وعلی الہ وصحابہ اجمعین. اللہم صلی فاللہم اغفر لنا ولوالدینا ولشیخنا - 00:02:01

وللمسلمين اجمعين. امين قال المؤلف رحمة الله تعالى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتز بالله من شرور انفسنا سينات  
اعمالنا ونعتز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا -00:02:21  
الا الله وحده لا شريك له. ونشهد ان محمدا رسول الله صلى عليه الصلاة والسلام. عبده عبده. ونشهد ان محمدا عبده ورسوله  
صلى الله عليه وسلم تسلیما. هذه هي -00:02:47

**ننحو بالله من جنس الشر الموجود في انفسنا ومن جنس السيئات الاعمال التي عملناها - 00:03:03**

وهي خطبة عظيمة وكان عليه الصلاة والسلام اكثراً ما يستفتح كلماته وخطبه عليه الصلاة والسلام بهذه الخطبة المعروفة نعم قال رحمة الله فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره. يفطر - 00:03:28

في قال فصل رحمة الله فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره وهذا نوعان منه لا يفطر بالنص والاجماع وهو الأكل والشرب والجماع.  
قال تعالى فالآن باشروهن ابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر -

ثم اتم الصيام الى الليل فاذن في اذن فاذن في المباشرة فعقل من فعقل احسن الله اليكم. فعقل من ذلك ان المراد الصيام من المباشرة والاكل والشرب ولما قال اول - 00:04:15

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كان معقولاً عندهم أن الصيام هو الامساك عن الأكل والشرب والجماع ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الاسلام ويستعملونه من هذا المعنى - 00:04:39

يكفي قوله الله فصل فيما يفطر الصائم قبل هذا نريد ان نعرف الصيام ما معنى الصيام مصدر صام يصوم صوما وصياما وهو في اللغة معناه مطلق الامساك. في اللغة معناه - 00:04:59

مطلق الامساك واما معناه الشرعي الصوم او الصيام معناه في الشرع الامساك عن المفطرات او عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهنا يأتي سؤال نحن نرى ان الله عز وجل يذكر الصيام والصوم - 00:05:20

في كتابه وان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ذكر الصوم والصيام والقاعدة في اللغة ان المصدر للشىء الواحد اذا كان بينهما تغايرا فهذا يعني ان بينهما تغايرا في المعنى - 00:05:47

لان التغاير في اللفظ يعني التغاير في المعنى ولو شيئا يسيرا لما نقول كتب يكتب كتابا كتابا مصدر وكتابا مصدر قام يصوم صوما وصياما صوما مصدر وصياما مصدر لكن ما الفرق بين الصوم والصيام - 00:06:06

لما قال جل وعلا كتب عليكم الصيام وقال الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اذن كلمة الصيام مستخدمة وكلمة الصوم مستخدمة الصيام فيه الف زائدة والواو الياء منقلبة من الواو - 00:06:29

اذا الواو الزائدة هذه تقيد زيادة المعنى كتب عليكم الصيام معناه ان هناك اشياء لابد فيها من نوع كلفة واما الاجر ففترتب على مطلق الصوم لذلك قال الا الصوم رتب الاجر على مطلق الصوم - 00:06:49

بغض النظر هل وجد الاشياء اللي فيها الزيادات او التعب او المشقة او لا قد يصوم الانسان ولا يجد مشقة فله الاجر وهو يحصل الاجر ما دام لله مخلصا واما الصيام ففي نفسه فيه نوع مشقة وفيه كلفة - 00:07:10

هذا الصوم لابد ان ندرك ان الله عز وجل لما خاطبهم بالصيام معنى هذا انه خاطبهم بشيء يعرفونه خاطبهم بشيء يدركونه اذا الصوم كان معروفا؟ نعم معروف في دين ابراهيم عليه السلام في دين موسى عليه السلام في دين عيسى عليه السلام في دين محمد صلى الله عليه وسلم - 00:07:29

ولذلك نحن نقول قاعدة عامة ينبغي ان نحفظه نحن طلاب طلاب العلم وان نعلم العوام. ان دين الانبياء عليهم الصلاة والسلام جميعا من ادم اول الانبياء ونوح اول الرسل الى محمد صلى الله عليه وسلم. خاتم الانبياء والمرسلين - 00:07:53

دينهم في اصول مباني الاسلام في اصول مباني الايمان في الاخبار في الشرائع في شرائع العامة والاخلاق العامة والقواعد العامة لا اختلاف فيها ابدا وانما الاختلاف في كم والكيف فقط في الكم والكيف في العبادات - 00:08:14

اما اصول العبادات اصول الاخلاق اصول العقائد اصول الغيبيات ما فيها خلاف ولذلك لما خاطبهم الله بالصيام او بالصوم معناه انهم يعرفون ما معنى الصوم لانهم كانوا على جاهلية وعندتهم شيء من بقايا دين ابراهيم عليه السلام - 00:08:40

هذا الصوم له نواقض هذا الصوم له نواقض والمصنف رحمة الله شيخ الاسلام شرع في النواقب اولا. لأن المقصود الاعظم ان نحافظ على هذا الصوم من نواقضه ونواقض الصوم او نواقض الصوم ينقسم الى قسمين - 00:09:01

نواقض تهدمه الصوم من اصلها وامور تنقص اجر الصيام هناك امور تبطل الصيام وهناك امور تنقص اجر الصائمين والواجب على المسلم ان يتبع عما ينقض صومه - 00:09:25

حتى لا يكون مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب فان آن نقض الصوم بلا مبرر شرعي في رمضان من كبائر الذنوب العظيمة حتى ان بعض اهل العلم يقول ليس لها كفارة - 00:09:49

الصوم عمدا الفطر عمدا للصوم بلا عذر شرعي ليس له كفارة ولذلك ينبغي للمسلم ان يتعلم ما هي نواقض نواقض الصوم؟ وما هي نواقض الصوم هناك مسائل اجتماعية ومسائل خلافية - 00:10:08

المسائل الاجتماعية هي التي ذكرها الشيخ قال وهذا نوعان اي ما يفطر الصائم نوعان ما يفطر الصائم نوعا هنا احب ان انبه ان بعض الناس يقول انا فاطر وهذا غلط لغويا - 00:10:30

لا يصح للانسان ان يقول انا فاطر وانما يقول انا مفطر لان فاطر في اللغة ليس معناه انت ماكل وشارب فاطر معناه في اللغة موجود للشىء ولذلك جاء في وصف ربنا تبارك وتعالى فاطروا السماوات والارض - 00:10:47

اي موجدهما على غير مثال سابق كما قال ابن عباس واما افطر الرجل او فطر الرجل فهو مفتر ومفطر. اذا هذا هو الصواب ان  
نقول اني مفتر اذا كان الانسان مريظ - [00:11:07](#)

او فلان الزمه ان ان يفتر فهو مفتر اذا فيما يفتر الصائم وما لا يفتره. هذا ينقسم الى قسمين قسم مجمع عليه وهذا بالاجماع  
بالنص والاجماع ثلاثة اشياء متفق عليها بين العلماء - [00:11:27](#)

الاكل عمدا والشرب عمدا والجماع عمدا هذا بالاتفاق بالاجماع من مفترات الصوم او من مفترات الصيام. نرجوا غلق الهواتف واما  
النوع الثاني فهو المفترات المختلف فيها قد انا اقول قد يكون الانسان في نفسه يعتقد ان هذه المفترات مختلف فيها غير مفتررة -  
[00:11:48](#)

لكن لنعلم لنعلم ان تركها اولى. حتى لو كانت لو كنت لا تعتقد انها مفتررة لان ابراء الذمة هو البعد عما فيه خلاف وشبهة لا سيما في  
العبادات لذلك القاعدة هذه عظيمة جدا وهي ان الانسان يحتاط في جانب العبادات - [00:12:16](#)

يحتاط في جانب العبادات لنفسه. فلا يدخل نفسه في موضع الشك. مثلا نضرب مثال بعض العلماء يقول الوضوء لا يصح الا بمس كل  
الرأس بعض العلماء يقول يصح الوضوء ولو بنسق بمسح ربع الرأس - [00:12:44](#)

فالاحتياط ان الانسان يمسح كل رأسه فقد خرج من الخلاف وابرأ ذمته وعمل بالاحتياط ولهذا نحن نتعلم هذه المفترات التي هي  
بالاجماع والخلافية فكما قال رحمة الله الاكل والشرب والجماع لكن الاكل والشرب والجماع عمدا هو بالاجماع من مفترات -  
[00:13:01](#)

اما الاكل والشرب والجماع ناسيا هذه مسألة اخرى ثم استدل رحمة الله على هذه المسألة بالنص فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله  
لهم وتأملوا معي دقة فهم شيخ الاسلام رحمة الله يقول فاذن في المباشرة - [00:13:28](#)

فالان باشروهن لما اذن في المباشرة قال عقل من ذلك ان المراد الصيام من المباشرة والاكل والشرب اذا ان الانسان لما قال اه فالان  
باشروهن معنى هذا قبل هذا انت ممنوع منه - [00:13:53](#)

ممنوع منه من مباشرة الاكل من مباشرة الشرب من مباشرة الجماع هذا معنى كلامه رحمة الله. خصوصا لما هذا باول الآية قال ولما  
قال اولا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كان معقولا عندهم - [00:14:13](#)

عند المخاطبين مثل ما هو عندنا نحن عند المخاطبين ان الصيام هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع هذا شيء معلوم عندهم لذلك  
الله خاطبهم بقوله كتب عليكم الصيام. لا يخاطبهم بشيء لا يفهونه. وهذه قاعدة من قواعد التفسير - [00:14:33](#)

ان الله لا يبتدئ خطابهم بشيء لم يسبق لهم فهمه. او لم يعرفوه او مثلا يا ايها الذين امنوا كتب عليك يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى  
الصلاه تأملوا ما قال فتوظأوا لان الوضوء عندهم ما هو مع - [00:14:53](#)

الوضوء قال بعض العلماء انها من خصائص الامة على ان فيه خلاف بين العلماء لماذا لم يقل لهم يا الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة  
فتوضأوا. الوضوء غير معروف عندهم - [00:15:13](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم ولما قال واقيموا الصلاة اذا الصلاة  
المعروف عندهم لكن بهيئة معينة ثم لما شرعت لما فرضت الصلاة على الهيئة المعينة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما  
رأيتمني - [00:15:27](#)

اصلی طیب قد یقول قائل وما الدلیل علی ان الصیام معروف عندهم؟ قال الشیخ رحمة الله نعم ولفظ الصیام قال رحمة الله فی فی  
الصیحین عن عائشة رضی الله عنہا ان ان یوم عاشوراء کان یوم تصوّمہ قریش فی الجahلیyah. اذا معنی هذا ان - [00:15:48](#)  
صوم عاشوراء فی الجahلیyah کان من بقایا دین ابراهیم علیه السلام فیهم. ومن هنا نستنبط فائدة اخری وهي وان غیر مشهورة عند  
العلماء وهي ان قومنا فی یوم عاشوراء ليس لمجرد کون الله نجی عیسی موسی علیه السلام. بل هذا سبب من الاسباب - [00:16:10](#)  
والا فان النبي صلی الله علیه وسلم صام عاشوراء قبل مجیء المدینة قبل علمه بأنه یوم نجی الله فیه موسی لانه من بقایا دین  
ابراهیم علیه السلام. ووافق ان ذلك اليوم كان یوم نجاة موسی علیه السلام. كما وافق ان ذلك اليوم حصل - [00:16:32](#)

لاحق ان الحسين رضي الله عنه قتل في هذا اليوم فهذه مواقف قدر الله عز وجل ذلك نعم قال رحمة الله وقد روی من غير وجه  
انه قبل ان يفرض شهر الان تذكرت فائدة اخرى ايضا وهي - 00:16:52

ان بعض الناس يظن ان اه ما امرنا به شرعا ونحن مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى والمجوس والمشركين. اعني الجاهليين نحن  
مأمورون بمخالفة النصارى واليهود والمجوس واهل الشرك ربما يظن بعض الناس - 00:17:14

ان مثلا اذا هم تركوا اللحر لازم نحن نحلقها هذا غير صحيح ترى لان الان هم كانوا يصومون يوم عاشوراء وهم على الجahلية. ما قال  
النبي صلی الله عليه وسلم نحن نخالفهم. لأنهم اذا وافقوا شرعنـا - 00:17:34

او شرع من قبلنا فنحن لا ينبع لنا ان نخالفهم. واما وانما نخالفهم في مبتدعاتهم او في عاداتهم الخاصة. نحن مأمورون بالمخالفة.  
هذه مسألة مهمة يعني لو ان اليهود والنصارى يؤمنون بـان هناك جنة ونار نـحن نؤمن بـان هناك جنة ونـار - 00:17:49

يؤمنون بـان ادم عليه السلام نوح عليه السلام ابراهيم عليه السلام انبـاء نـحن نـؤمن بـانهم انبـاء هذا لا نـحن نـؤمن به نـعم قال رحـمه  
الله وقد روـي من غير وجه انه قبل ان يفرض شهر رمضان امر بصوم يوم عاشوراء امر يعني النبي صلـي الله عليه وسلم. نـعم - 00:18:09

نعم. وارسل مناديا ينادي وارسل مناديا ينادي بصومه فعلم ان مسمى هذا الاسم كان معروفا عندـهم. لا شك ان مسمى  
هذا الاسم صوم الصيام كان له معروفا عندـهم من جهة اللغة مطلق الامساك ومن جهة بقايا ما عندـهم من دين ابراهيم عليه - 00:18:30

السلام الصوم التعبـي الصوم التعبـي ولذلك الله خاطـبـهم بذلك. نـعم قال وكذلك ثبت بالنص واتفاق المسلمين ان دمـ الحـيـضـ يـنـافـيـ  
الصوم فلا تصومـ الحـائـضـ لكنـ تقـضـيـ الصـيـامـ وهذاـ ايـضاـ باـجـمـاعـ المـسـلـمـيـنـ انـ الـمـرـأـةـ اـذـ حـاضـتـ فـانـ صـومـهاـ باـطـلـ  
بالـاجـمـاعـ - 00:18:55

ولا يـعلـمـ لهمـ مـخـالـفـ الاـ بـعـدـ وـجـوـدـ فـرـقـةـ مـنـ الـخـارـجـ كـانـواـ يـرـوـنـ اـهـ آـحـيـضـ لـاـ يـنـقـضـ الصـومـ لـكـنـ هـذـهـ الفـرـقـةـ  
فيـ الحـقـيقـةـ القـوـلـ عـنـهـمـ قـيـلـ بـصـيـغـةـ التـضـعـيفـ وـلـاـ اـظـنـهـ صـحـيـحاـ - 00:19:22

الصـوابـ وـالـصـوـابـ اـنـ الـخـارـجـ كـانـواـ يـأـمـرـوـنـ الـمـرـأـةـ بـقـضـاءـ الصـلـاـةـ مـعـ الصـومـ هـذـاـ مـعـرـوـفـ عـنـ بـعـضـ الـفـرـقـ مـنـ وـاـمـاـ الـاجـمـاعـ قـائـمـ عـلـىـ  
اـنـ الـاـكـلـ عـمـداـ وـالـشـرـبـ عـمـداـ وـالـجـمـاعـ عـمـداـ وـنـزـولـ دـمـ - 00:19:42

سوـاءـ كـانـ عـنـ عـمـدـ باـخـذـ دـوـاءـ اوـ عـنـ فـطـرـةـ وـطـبـيـعـةـ وـخـلـقـةـ آـنـثـوـرـيـةـ انـ ذـلـكـ مـنـ الصـيـامـ نـعـمـ قالـ رـحـمـهـ اللهـ وـثـبـتـ بـالـنـصـ ايـضاـ مـنـ  
حدـيـثـ لـقـيـطـ اـبـنـ صـبـرـةـ. لـقـيـطـ اـبـنـ صـبـرـةـ. اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ - 00:20:02

عليـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـبـالـغـ فـيـ الـاسـتـنـشـاقـ الاـ اـنـ تـكـوـنـ صـائـمـاـ. فـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـنـزالـ المـاءـ مـنـ الـاـنـفـ يـفـطـرـ الصـائـمـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ.  
جمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ لـاـ خـالـفـ عـنـهـمـ اـنـ مـاـ نـزـلـ اـلـىـ الـجـوـفـ اـذـ مـاـ نـزـلـ اـلـىـ الـجـوـفـ سـوـاءـ - 00:20:24

نـزـلـ بـطـرـيـقـ الـفـمـ اوـ بـطـرـيـقـ الـاـنـفـ فـانـ ذـلـكـ مـنـ مـفـطـرـاتـ الصـومـ. اـذـ قـطـارـةـ فـيـ الـاـنـفـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ مـفـطـرـ المـاءـ اـذـ دـخـلـ مـنـ الـاـنـفـ  
اـذـ دـخـلـ مـنـ الـفـمـ هـذـاـ بـالـاـتـفـاقـ اوـ بـاـكـثـرـ قـوـلـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ - 00:20:44

اـنـ ذـلـكـ مـبـطـلـ لـلـصـومـ سـوـاءـ كـانـ سـعـودـاـ اوـ كـانـ وـجـورـاـ كـلـ ذـلـكـ يـفـطـرـ الصـائـمـ قـدـ اـدـخـلـ شـيـءـ عـنـ طـرـيـقـ فـمـ بـاـنـبـوبـ مـثـلـ اوـ عـنـ طـرـيـقـ  
اـنـفـ بـاـنـبـوبـ مـثـلـ اوـ بـلـاـ اـنـبـوبـ اوـ بـلـاـ وـاسـطـةـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ فـتـرـاتـ الصـومـ - 00:21:07

اماـ الـاـذـنـ وـالـعـيـنـ فـيـهـ خـلـافـ وـالـصـوـابـ اـنـ الـاـذـنـ وـالـعـيـنـ لـيـسـ لـيـسـ مـنـفـذـانـ لـيـسـ مـنـفـذـاـ طـبـيـعـيـ مـؤـديـاـ اـلـىـ الـجـوـفـ. نـعـمـ قالـ رـحـمـهـ اللهـ  
وـفـيـ السـنـنـ حـدـيـثـ اـحـدـهـمـاـ حـدـيـثـ هـشـامـ اـبـنـ حـسـانـ اـحـدـهـمـاـ - 00:21:25

احـسـنـ اللهـ اـلـيـكـ. اـحـدـهـمـاـ حـدـيـثـ هـشـامـ اـبـنـ حـسـانـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ ذـرـعـهـ قـيـءـ وـهـوـ صـائـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ وـانـ اـسـتـسـقـىـ فـلـيـقـضـيـ وـانـ اـسـتـسـقـىـ - 00:21:47  
لـاـ وـانـ اـسـتـقـاءـ وـانـ اـسـتـقـاءـ فـلـيـقـظـ. هـمـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ يـبـتـ عـنـدـ طـائـفـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ. بـلـ قـالـوـاـ هـوـ مـنـ قـوـلـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ مـنـ  
اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ سـمـعـتـ اـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ وـقـالـ لـيـسـ مـنـ ذـاـ شـيـءـ قـالـ الـخـطـابـيـ يـرـيدـ اـنـ حـدـيـثـ - 00:22:07

غير محفوظ يعني مرفوعا. نعم. وقال الترمذى سأله محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا عن عيسى ابن يونس قال وما اراه محفوظا؟ قال وروي يحيى بن ابي كثير. طبعاً بالنسبة للحديث هذا من زرعه القىء وهو - 00:22:30

الصائم فليس عليه قضاء هذا بالاتفاق ان الذي يغلبه القىء انه ليس عليه قضاء هذا بالاتفاق لكن الرجل ان استقام هل ان استقى؟ يعني اخرج ما في معدته عمداً هل عليه القضاء او لا هذا فيه - 00:22:50

البخاري رحمه الله ورواية عن الامام احمد وجمع من الفقهاء ان الاستقاء ايضاً ليس ناقضاً للصوم وظعنوا هذا الحديث وقالوا انه من قول ابي هريرة رضي الله عنه لكن هناك جمع من اهل العلم يصححون هذا الحديث. ويررون ان تفرد عيسى ابن يونس ليس ان عيسى ابن يونس ليس - 00:23:08

منفرداً عن هشام ابن حسان وان له متابع البخاري رحمه الله عنده قاعدة وهي ان الفطر يكون مما دخل لا مما خرج ولذلك هو لا يرى القىء آماً مفطراً. والصواب الذي عليه جماهير العلماء ان من استقام - 00:23:35

فانه يكون مفطراً هنا يأتي السؤال لماذا الشارع فرق بين من ذرعه القىء اي غلبه القىء وبين من اشتقى لما ذكر بعض العلماء ان من ذرعه القىء فان الجسم يطرد - 00:23:58

وهنا ليس هناك نسبة للاعادة. يعني الجسم من نفسه يطرد ما في المعدة فكانه اصبح منفذاً طبيعياً للخارج كما لو خرج من من المخرج الطبيعي الدبر لكن اذا استقال الانسان فهو يرغم العضلات في في المريء للخارج. وهي لا تزيد. فحينئذ في - 00:24:24

هناك نسبة من العود انت تزيد الارتجاع يخرج ثم ينزل مرة اخرى فاصبح كانه مثل كما قال صلى الله عليه وسلم كالكلب يقي ثم ارجعوا في قيئه لذلك اصبح هناك في شيء اسمه ارجاع - 00:24:54

واذا صار يرجع معناته اذا ادخلت شيئاً الى جوفك وهذا هو السبب والله تعالى اعلم وعلى هذا نقول ان من استقام فعليه القضاء. وهنا نقول لو ان الحديث لم يصح مرفوعاً فان قول ابي هريرة رضي الله عنه حجة لنا. نعم - 00:25:09

قال رحمه الله وروي يحيى ابن ابي كثير عن عمر اليماني. نعم. عن عمر ابن الحكم ان ابا هريرة كان انا لا يرى القىء يفطر الصائم قال القطايبى وذكر ابو داود ان حفص بن غياث - 00:25:34

رواه عن هشام كما رواه عيسى ابن يونس. اذا له متابع فتفرد عيسى بن يونس لا ينظر. نعم قال ولا اعلم خلافاً بين اهل العلم في ان من ذرعه القىء فانه لا قضاء عليه. هذا لا خلاف فيه كما قلنا. نعم - 00:25:52

ولا في ان من من استقى عمداً فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفاره اذا ينقل انه اذا استقام ان عليه القضاء ينقل فيه الاتفاق ايضاً على ان فيه خلاف - 00:26:11

قد ذكر من اهل العلم من خالف في هذا وذكرت لكم ان البخاري رحمه الله يرى ان القىء مما خرج لا مما دخل هنا الامام الخطابي رحمه الله يرى انه لا خلاف بين العلماء يعني معناه ان المسألة وفاقية - 00:26:29

ليست اجماعية ولكن اختلفوا في الكفاره هل ينزل منزلة الجماع او لا؟ نعم قال رحمه الله فقال اه فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء عليه القضاء والكافاره - 00:26:48

وحكى عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور. على كل حال بالنسبة لقول عطاء رحمه الله من التابعين من تلامذة ابن عباس بالنسبة الى قول ابي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي امام اهل الشام. وبالنسبة الى قول ابي ثور آماً المدنى هذه الاقوال متروكة - 00:27:06

عند جماهير الفقهاء هم. متروكة عند جماهير الفقهاء كلهم على ان من استقام انه لا يعتبر ليس عليه الا القضاء ليس عليه كفاره قال قلت وهو مقتضى احدى الروايتين عن احمد في ايجابه الكفاره على المحتجم. هذا يسمى تخريج - 00:27:26

تخريج على قول للامام احمد انه يلزم ما دام ان الامام احمد رأى ان من احتجم وهو صائم ان عليه القضاء فمقتضى قوله ان من ذرعه القىء فهو مثله لأن هذا اراد الاحتجام قصداً وهذا اراد اخراج ما في جوفه قصداً - 00:27:51

لان هذاك اراد اخراج الدم الي في الجوف قصداً وهذا اراد اخراج القىء من جوفه قصداً فتشابه في الارادة والفعل فاذا يلزم ان يكون

الحكم في على المذهب تخريجا على القول الآخر انه يلزم عليه القضاء والكافارة. نعم. قال رحمة الله - 00:28:11  
انه اذا اوجبها على المحتجم فعلى المستقي اولى. نعم. لكن ظاهر مذهبة مذهبة ان الكفار لا تجب بغير الجماع قول الشافعى  
وهو الصواب انه لا كفارة وهندي قاعدة ينبغي ان نحفظ الصواب ان الكفار لا - 00:28:31

الا في الجماع ولا دليل على من اوجب الكفار في غير الجماع الا القياس. والقياس هنا قياس هنا ليس بصواب. القياس هنا ليس  
بصواب نعم قال رحمة الله والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغوه لم يبلغوه من وجه يعتمدون - 00:28:55  
وقد اشاروا الى علته وهو انفراد عيسى ابن يونس به. وقد تبين انه لم ينفرد به. بل وافقه عليه حفص بن غياث والحديث  
الآخر يشهد له وهو ما رواه احمد واهل السنة. هذا الكلام ان الحديث له شواهد يا اخوة - 00:29:20

وعلى هذا فلينبغي العمل بهذا الحديث وان الذين لم يعملوا بهذا الحديث ولم يفرقوا بين من ذرعه القيء وبين من استقام نقول لم  
يبلغهم نعتذر لهم نقول لم لغم الحديث. نعم - 00:29:41

قال رحمة الله وهو ما رواه احمد واهل السنن كالترمذى وابي داود وابي الدرداء ان النبي عن ابي الدرداء. نعم كتر احسن الله اليك  
كتالترمذى عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:56

نعم. فافطر. من فذكر ذلك لثوبان فذكرت فذكرت ذلك لثوبان فقال صدق انا صبت له وضوءه لكن لفظ احمد ان الرسول  
صلى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً - 00:30:12

رواه احمد عن حسين المعلم نعم اذا هذا الحديث حديث ابي هريرة من اشتقاه فلا شيء من زرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاہ  
فعليه القضاء يؤکد رواية ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قاء ومعنى قاء يعني انه تعمد اخراج ما في بطنه -  
00:30:32

لضرر وجده فافطر اذا هذا دليل ان النبي الكريم صلی الله عليه وسلم ثبت من قوله حدیث هشام ابن حسان عن ابیه كما مر معنا وله  
متتابع وهذا الحديث يؤکد فعل النبي الكريم صلی الله عليه وسلم ان من غلبه ان من استقاء فعليه القضاء - 00:30:57

وهو يعتبر مفطراً. نعم قال الاثر قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يوجده المعلم هو والمكتم. نعم.  
وهو القارئ يسمى حسين المعلم. ويسمى المكتب ويسمى المقرئ. نعم. يوجده ان يراه جيدا. نعم - 00:31:21

قالت ان حسين المعلم ثقة وما دام انه رواه فمعنى هذا الكلام ان هذا تحسين لثبوت هذا الحديث. نعم وقال الترمذى حدیث حدیث  
حسین اصح شيء في هذا الباب وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء - 00:31:44

ولا ولا دل على ذلك ولا يدل على ذلك. ولا يدل على ذلك هذه مسألة اخرى وهي هل القيء ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء  
والصحيح من اقوال اهل العلم ان القيء لا ينقض الوضوء. سواء كان آآبغلة او بعدم لا ينقض الوضوء. نعم - 00:32:04

ما يخرج من الجواف ما يخرج من المعدة سواء كان عن غلبة او عن قصد لا يشبه ما يخرج من القبل والدبر باي حال من  
الاحوال. نعم - 00:32:26

قال ولا يدل على ذلك فانه اذا اراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه الا انه توضأ والفعل المجرد لا يدل على وجوب على الوجوب  
بل يدل على ان الوضوء من ذلك مشروع. فاذا قيل انه مستحب - 00:32:42

كان فيه عمل بالحديث هذا ما في اشكال لو ان ابو الدرداء رضي الله عنه صب الوضوء للنبي صلی الله عليه وسلم هذا ما في اشكال  
ان الانسان ربما اذا زرعه القيء يريد ان يجدد نشاطه فيتوضاً - 00:33:02

هذا امر مندوب لكن ما في دليل على انه ينقض الوضوء. هذا يحتاج الى دليل اخر. نعم قال رحمة الله وكذلك ما روی عن بعض  
الصحابۃ من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على على - 00:33:19

وجوب بل يدل على الاستحباب وليس في الادلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك. يعني بالنسبة الدم اذا خرج من الجسم الدم اذا  
خرج من الجسم ولم يتعدى المحل. او كان اقل اه او كان شيئا قليلا او لم يصل او كان اقل من - 00:33:35

درهم فهذا جماهير العلماء يرون انه لا ينقض الوضوء لكن اذا كان الدم كثيرا وسال وهذا فيه خلاف والصواب ان الدم لا ينقض

الوضوء الصواب ان الدم لا ينقض الوضوء فان قال قائل فانه ثبت عن بعض الصحابة انهم تواظوا لخروج الدم منهم هذا لا يدل على ان الوضوء انتقض وانما يقال - 00:33:56

ان ذلك يدل على استحباب الوضوء وفرق بين الوجوب وبين الاستحباب ثم لا يوجد دليل يدل على ان الدم الخارج ينقض الوضوء لا سيما وقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا - 00:34:19

ويتوظأون بالدماء وهم في الحرب ولا يغسلون سيفهم ونص على هذا البخاري رحمة الله في كتاب الوضوء من صحيحه. ونبه عليه رحمة الله تعالى فهذا اكبر دليل على ان الدم دم الانسان ليس بنجس الا دم الحيض - 00:34:38

دم الحيض نجس بالاجماع. واما دم الانسان فليس بنجس ولهذا ايها الاخوة ننتبه لهذه المسألة لو كان نجسا لما جاز حتى التبرع به. على قول من يجوز التبرع بالدم ما جاش - 00:34:57

نعم قال رحمة الله كما قد بسط في موضعه بل قد روی دارقطني وغيره عن حميد ابن عن حميد عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ولم يزد على الفسل - 00:35:14

الا غسل غسل محاجمه على غسل محاجمه. غسل غسل محاجمه. احسن الله اليك. على غسل محاجمه ورواه لازم يقولون لي الفرق بين الفسل والغسل بارك الله فيك ها لا لا ما يصير يوم تمشونه تشذى - 00:35:32

اه شو الفرق بين الغسل والغسل انا بترك لكم الخيار ما بيسرا اي واحد فيكم شو الفرق بين الغسل والغسل الغسل عرب حنا ترى غسل الشيب يعني الغسل من الجنة والغسل؟ غسل الفعل الغسل فعلك والغسل اسم لما نقوم به نعم - 00:35:49

مثل الوضوء والوضوء نعم ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف ولم يضعفه وعتاده الجرح بما يمكن واما الحديث الذي يرويه ثلاثة لا تفطر لا تفطر القيء والحجاء والحجامة والاحتلام وفي - 00:36:14

وفي لفظ لا يفطران لا يفطرون قال وفي لفظ لا يفطر لا يفطرون. نعم. لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم. هم. فهذا استناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد ابن اسلم عن اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:36:37

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وهذا الرجل لا يعرفه لا يعرف. اذا الحديث هذا لا يصح. لماذا لا يصح لان بين زيد بن اسلم وبين الصحابي رجل ساقط مبهم لا يعرف - 00:37:01

رجل ساقط مهملا لا يعرف والقاعدة انه اذا كان في احد رواة الاسناد رجل مهملا بل ومبهم فان الحديث لا يصح حتى نعرف من هذا المهملا ومن هذا المبهم كما قال صاحب البيقونية ومبهم ما فيه راو لم يسب. اذا كان المبهم فيه راو لم يسم لا نعرفه - 00:37:20

فالمهمل من باب اولى انه لا يصح الحديث فيه. نعم. قال رحمة الله هنا الان مبهم رجل ما نعرف من هذا الرجل. ابهم. نعم وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن - 00:37:43

ظعيف عند اهل العلم بالرجال. اذا لا يمكن ان يكون هذه ايش؟ مقوية للاول. نعم قلت روایته عن زید من من وجهين مرفوعا لا يخالف روایة المرسل بل يقويه والحديث ثابت عند زید ابن اسلم. الصواب ان عبد الرحمن ابن زید شديد - 00:38:03

الى الضعف وما دام انه شديد الضعف فلا يتقوى بالظعيف الاخر. متى يتقوى الظعيف بالظعيف اذا كان ظعيفه يسير فانه واذا جاي من طريق اخر ظعيفه يسير ينجران. اما شديد الضعف - 00:38:26

او المنكر جدا او لا لا يتقوى باي راو اخر هنا ننتبه لابد ان ان نعلم ان المتابعات والشهادات لابد ان تكون خفيفة آآ النوع. اما اذا كان عظيمة النوع قوي آآ يعني الرجل معروف بشدة الضعف هذا لا - 00:38:41

نستطيع ان نجبر حدثه بحدث آآ اخر شديد الضعف مثلا. نعم قال لكن هذا فيه اذا ذرعه القيء. ورواه ورواه غيره واحد من زيد ابن اسلم مرسلا. نعم. وقال يحيى ابن معين - 00:39:01

حدث وقال يحيى ابن معين. معين. حدث زيد ابن اسلم ليس بشيء. ولو قد ولو قدر صحته ولو قدر ولو قدر صحته لكن المراد من لكان المراد نعم لكان المراد من ذرعه القيء قال لكان المراد من ذرعه القيء فانه قرنه بالاحتلام ومن - 00:39:18

بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس. هذا هو الصواب اتنا نقول ان هذا الحديث لو صح فان المقصود اي من اي ذرعه القيء

وليس المقصود بقاء استقام بدالة الاقتران ودالة الاقتران حجة في فهم اللفظ المجمل - 00:39:47

لأنه قرن قاء بالاحتلام والاحتلام بدون ارادة. اذا معنى هذا الكلام ان القي اذا كان بدون ارادة فانه لا يفطر حاله حال الاحتلال نعم قال واما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوباً واما ان يكون ناسخاً. لحديث ابن عباس انه احتجم وهو - 00:40:10

محرم صائم ايضاً ولعل فيه فيه القى وان كان متناول للاستقاء هو ايضاً منسوخ وهذا يؤدي ان يؤيده. وهذا يؤيد ان النهي عن الحجامة هو المتأخر فانه اذا تعارض نصاً ناقلاً وباقياً على الاستصحاب - 00:40:33

فالناقل هو الراجح في انه الناسخ. ونسخ احدهما يقوى نسخ قرينه. الصواب والله اعلم ان حديث ابن عباس متأخر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محروم واحتجم وهو صائم - 00:41:00

هذا هو متأخر لسبعين اثنين الاول ان ابن عباس انما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقائعه واحداثه بعد هجرته الى المدينة وكان ذلك في العام السابع وكان ذلك في العام السابع من الهجرة - 00:41:19

هذه واحدة الامر الثاني انه قرن احتجم وهو صائم بقول احتجمه محروم. فدل على ان ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاحرام والنبي صلى الله عليه وسلم اول احرامه كان في عمرة القضية. حيث رأى ابن عباس عمرة القضاء - 00:41:42

هذا على فرض انه عمرة القضاء والا فمن اهل العلم من يقول ان ابن عباس رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم وهو محروم وهو في حجة الوداع وعلى هذا يكون في السنة العاشرة اذا الصواب ان الحجامة لا تفطر - 00:42:04

واما حديث افطر الحاجب والمحجوب. حديث صحيح حديث هل نقول انه منسوخ ولا نقول انه خبر عن حادثة عينية؟ الصواب اننا نقول ان قوله صلى الله عليه وسلم رأى - 00:42:23

جاجماً ومحتجماً. فقال افطر الحاجم والمحجوم الصواب انها حادثة عين لا عموم لها هذا هو الصوم واما تعميم الخبر هذا يحتاج الى دليل اخر. ولا دليل على ذلك - 00:42:40

اذا الصواب هو قول جماهير العلماء ان الحجامة لا تفطر. وحديث ابن عباس في الصحيح واما حديث افطر الحاجم والمحجوم فليس في الصحيح ولذلك البخاري رحمه الله رجح قول ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محروم واحتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم. نعم - 00:42:58

قال رحمة الله واما من استنى فانزل فانه يفطر. ولفظ الاحتلال انما يطلق على من احتلم في منامه وقد ظن طائفة ان القياس ان لا يفطر شيء لا يفطر شيء احسن الله اليكم. ان ان لا - 00:43:20

قطروا شيء من الخارج. الان يشير الى امير المؤمنين ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري وقد ظن طائفة ان القياس ان لا يفطر شيء من الخارج يعني هذا الظن - 00:43:40

انا اقول هو يقيني انا اقول انه لا يفطر شيء من الخارج لا يفطر شيء. طيب وحديث من ذرعه القيء فعليه القضاء من من استقاوه فعليه القضاء؟ نعم البخاري قال انه لا لا يفطر الا ما خرج يعني - 00:43:59

ان ولا يتكلم عن آآ عن الاستيقاظ فقوله مضطرب وليس خارج عن القياس نعم قال وان المستقي انما افطر لان مظن لان لانه مظننة رجوع بعض الطعام. اذا لاحظ قول البخاري مطرد لماذا - 00:44:22

قال ومن ذرعه القيء ليس لا شيء عليه؟ لانه ليس هناك مظننة بان يرجع شيء. لكن من اشتقت في مظننة انه يرجع اليه شيء فكانه ادخل الطعام الى جوفه ابتداء. نعم - 00:44:41

وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس. فطر الحائض ليس على خلاف القياس لماذا ليس على خلاف القياس؟ طبعاً هذا ايضاً يشير الى قول ابن حزم زعم ان فطر الحائض على خلاف القياس وابن حزم - 00:44:56

قال لا يفطر شيء الا اذا دخل طيب هنا يأتي ايضاً السؤال كيف يكون الفطر الحائض على خلاف القياس؟ نقول ليس على خلاف القياس بس يأتي كلام شيخ الاسلام. نعم - 00:45:14

قال وقد بسطنا في الاصول انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح. ابن حزم رحمة الله في احكام الاحكام زعم طبعاً

ابن حزم على فكرة يعني بعض الناس يجلونه وانا احذركم - 00:45:27

من فقه ابن حزم واحذركم من عقيدة ابن حزم ففقة ابن حزم سليط اللسان على العلماء لا يقدرهم حق قدره. ومن يتبعه سيصبح جريينا على العلماء. الراسخين في العلم فلنحذر من هذا - 00:45:43

واما عقيدته فهو لا نعرف اين يضع قدمه رحمه الله وتجاوز عنده فهو مرة معتزلي ومرة جهمي ومرة الله المستعان لكن بالنسبة القواعد التي هو ذكرها بانها مخالفة لقياس ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين تتبع كل ما زعم - 00:45:57

اما فيه ابن القيم ان ما زعم فيه ابن حزم انه على خلاف القياس من المسائل العينية وبين رحمة الله ادلة اليقينية انها موافقة للقياس وليس مخالفة لقياس - 00:46:19

نعم منها هذه المسألة نعم. وهو استفاده هذا من شيخه ابن تيمية رحمة الله قال فان قيل فقد ذكرتم ان من افطر عمدا بغیر عذر كان كان فطره كان فطره من الكبائر نعم - 00:46:34

من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل عمدا من غير عذر كان كان تفویته لها من الكبائر. وانما ما بقيت تقبل منه على اظهار قول العلماء. كمن فوت - 00:46:52

كالجملة ورمي الجمرة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة. وهذا قد امره بالقضاء هنا الان يستشكل هذا فان قيل هذا من من استشكالات ابن حزم من افطر عمدا بغیر عذر. كيف الفقهاء يأمرؤنه بالقضاء - 00:47:08

ومن لم ترك الصلاة عمدا كيف تأمرؤنه بالقضاء؟ يستشكل نعم. يقول وهذا يعني هذا الفقيه قد امره بالقضاء نعم قال وقد روی من حديث المجامع المجامع لا بضم الميم المجامع المجامع في رمضان انه - 00:47:29

امره بالقضاء. قيل هذا انما امره بالقضاء لأن الانسان انما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء او يتقيأ لأنه اكل ما فيه شبهة. كما تقيء ابو بكر من كسب - 00:47:53

المتكهن اذا كان المتقيم معذورا كان ما فعله جائز. جائزة. وصار من جملة المرؤ الذي يقطنون هذا قياس صحيح. فان المريض لو ان الانسان صام اول النهار ثم مرض جاز له الفطر - 00:48:13

ولا يقال انه مثل المجامع. لانه انما افطر للمرض. ومن استقى لماذا يستقى الانسان لا يستقبل انسان الا لالم في معدته او لعدم ملائمة الطعام لنفسه. فيرى من نفسه مثلا دوارا مغصا - 00:48:35

شيئا يحتاج معه الى ان يخرج ما في بطنه ليرتاح. اذا هو اشبه المريض لذلك لا ليس عليه الا القضاء. نعم قال ولم يكن من اهل الكبائر الذين افطروا بغیر عذر. نعم. واما امره للمجامع للمجامع. للمجامع بالقضاء - 00:48:53

الذي جامع واما المجامع مجمع الناس نعم. قال واما امره للمجامع بالقضاء فضعيف. ضعفه غيره وغير واحد من الحفاظ. وقد ثبت بالنسبة للمجامع في نهار رمضان من جامع في نهار رمضان فباتفاق العلماء هناك امور مترتبة على من جامع في نهار رمضان - 00:49:13

الاول انه يتوب الى الله عز وجل. والثاني ان عليه الكفار. وهذا بالاتفاق هناك امران اخران فيما خلاف بين العلماء. امساك بقية اليوم وقضاء هذا اليوم فان من اهل العلم من قال قضاوه للشهرين مفن عن قضاء اليوم. ومن اهل العلم من قال لا - 00:49:39

ان قضاء الشهرين كفارة وقضاء اليوم باق عليه. وامساك بقية اليوم زجر له وينبغي ان يفتى بهذا ان المجامع في نهار رمضان عليه اربعة امور. التوبة الكفار وباقي امساك بقية اليوم - 00:50:03

والقضاء هذا اليوم فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضاء هذا اليوم ذكر الكفار. نقول النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بالتوبة ايضا. هل نقول انه لا توبة عليه - 00:50:20

وهو عامل متعمد لهذا الفعل ليس كل ما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في مكان معناه انه خلاص يسقط لا لأن هناك قد يكون امر شيء معلوم عندهم. ما دام معلوم عندهم وش الفائدة من الذكر - 00:50:34

انما يذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس معلوما عندهم ان الفطر في رمضان كبيرة من كبائر الذنوب. لذلك المجامع لما وقع في هذا الذنب ماذا قال؟ لقد قال يا رسول الله احترقت - [00:50:50](#)

توب طيب ما دام هذا شيء معلوم لماذا يقول احترقت شيء معلوم عندهم ان الفطرة في رمضان كبيرة من كبائر الذنوب طيب ما دام هو يعلم انه احترق وانه كبيرة من كبائر الذنوب لا بد فيها من التوبة. فان قال قائل فان الكفاراة توبة نقول نعم - [00:51:05](#)

صار التوبة هذا هو المطلوب. ان الانسان يتوب وي العمل الكفاراة ويمسك بقية اليوم ويقضي هذا اليوم. نعم قال رحمة الله وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر احد - [00:51:25](#)

امرہ بالقضاء ولو کان امرہ بذلك لما اھمله هؤلاء کلهم وهو وهو حکم حکم شرعی یجب بیانه یجب بیانه ولما ولم یأمرہ لہ یأمرہ به دل على ان القضاء لم یبق مقبولا منه بل ثبت - [00:51:43](#)

عند البیهقی وغیره ان النبي صلى الله عليه وسلم امرہ بقضاء هذا اليوم ثم فرظا كما قلت لكم ان هذا لم یثبت النبي صلى الله عليه وسلم امر بقضاء يوم في اقل من ذلك - [00:52:09](#)

کما مر على اه أحد الصحابة وهو صائم فقال له افطر كل فقال اني صائم قال افطر وصم يوما اخر طيب الان هذا ليس واجب وامرہ بالقضاء. فكيف فيما هو فرض - [00:52:26](#)

نعم قال وهذا یدل على انه كان متعمدا للفطر لم يكن ناسيا ولا جاهلا. لا شك انه كان متعمدا ومما یدل على انه كان متعمدا لبعض اه عشيرته ها استخبروا لي النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد ارتكبت عظيمها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احترقت - [00:52:42](#)

وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم هلك الابعد يا رسول الله ونحو ذلك من العبارات یدل على انه كان عامدا متعمدا لا ناسيا ولا جاهلا وانه كان عالما باع ذلك من كبائر الذنوب. نعم - [00:53:03](#)

قال وقوله والمجامع ناسيا في ثلاث الناس فيه ثلاثة اقوال. نعم قال والمجامع الناسي في فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره وذكر ثلاثة روايات عنه ويدرك ذلك روايات عن الامام احمد طيب الان سؤال لو ان انسانا جامعا اهله ناسيا - [00:53:19](#)

ها هذی مسألة مهمة لو ان الصائم جاء مع اهله ناسيا او جاهلا ناسيا انه صائم او جاهلا ان الجماع من مفطرات الصوم ما الحکم طیب كيف یتصور الناس؟ یتصور الناس اول يوم الرجل صام مع زوجته - [00:53:43](#)

ثم بعد ذلك نسي ان اليوم رمضان نسي هذا یسمى الناسي طیب والجاهل؟ الرجل اسلم حدیثا اسلم حدیثا قلنا له غدا رمضان صم ولا تأكل ولا تشرب ونسينا ان نقول له ولا تجماع - [00:54:04](#)

فظن المسكين ان الاكل والشرب هو الممنوع واتى اهله هذا یتصور لا یقول احد ما یتصور لا یتصور نعم ومن وكثيرا ما نسأل عن هذه الاشياء نعم قال احداها احداها للقضاء عليه لا قضاء عليه ولا كفارۃ. وهو قول الشافعی وابی حنیفة والاكثرين - [00:54:22](#)

هذا هو الصواب هذا هو الصواب. ان الناس والجاهل لا شيء عليه لعموم لعموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:54:44](#)

ان الله تجاوز عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم والثانية عليه القضاء بلا كفارۃ وهو قول مالک والثالثة عليه الامران وهو المشهور عن احمد والاولى اظهر والاول اظهر كما قد بسط في موضعه بسط - [00:54:58](#)

نعم كما قد بسط في موضعه بسط بس يطلع ما نقبل. نعم. كما قد بسط في موضعه. مم. فانه قد ثبت بدالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا مخطئا او ناسيا لم یؤاخذه لم یؤاخذه الله بذلك. يعني هذه قاعدة لابد ان نحفظها وهي - [00:55:21](#)

كل ما يتعلق بحقوق الله عز وجل فان المخطئ والناس والجاهل والمستكره غير مؤاخذ عند الله هذه مسألة ينبغي ان نحفظها كقاعدة واما بالنسبة لما يتعلق بحقوق الادميين فالخطأ والنسيان والجهل والاستكراه لا تسقط حقوق الادميين - [00:55:42](#)

هذه مسألة نحفظها كتعيید ولها مسائل كثيرة منتورة في ابواب الفقه المخطئ والناسي والجاهل والمستكره في

حقوق الله غير مؤاخذ واما المكره والناسي والجاهل والمستكره في حقوق الادميين مؤاخذ - 00:56:07

يعني لو ان امرأة القم السديها لوليدتها ثم نامت لاحظوا الان ثم نامت ومات الوليد واختنق لا في هذه الحالة  
نقول هي ليست اليه ذنب - 00:56:30

ولكن لا نسقط عنها الكفاره بتتعلق بحقوق الادميين لو ان انسانا مثل جاهل لا يعلم لا يجوز  
للانسان ان يظرب خادمه جاهل فظروف خادمة يقتضي منه - 00:56:49

جهله لا ينفع نعم قال وحين وحين يكون بمنزلة من لم يفعله. يعني عند الله نعم فلا يكون عليه اثم ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا  
ولا مرتکب لما نهى عنه. وحينئذ فيكون قد فعل ما امر به ولم يفعل ما نهى عنه. واصله - 00:57:12

يعني يدل عليه حديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتل. لو سألنا سائل  
لماذا القلم مرفوع عن هؤلاء الثلاث؟ لعدم العلة الجامدة - 00:57:37

هؤلاء الثلاث لعدم وجود الارادة التامة. الصبي عنده ارادة لكنها ليست تامة لعدم بلوغه المجنون عنده نوع ارادة بدليل انه يأكل  
ويشرب وبينما لكنها ليست تامة لعدم العقل والنائم عنده ارادة لكنها ليست تامة. اذا لاحظوا الان نقول اذا كانت العلة عدم وجود

الرواية التامة العلة نفسها موجودة - 00:57:53

عند المخطى والناسي والجاهل والمكره اذا لا شيء عليه نعم قال ومثل هذا لا يبطل عبادته انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما امر به او  
فعل ما حضر عليه - 00:58:19

وطردها وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات. لا ناسيلا ولا مخطئلا لا ولا غيره وهو اظهر قول الشافعي قوله  
الشافعي وهو اظهر قول الشافعي له قوله قول في القديم وقول في الجديد - 00:58:35

ومريخ الناس لها له قوله فقط واضح؟ نعم. اما الامام ابو حنيفة رحمه الله فليس عنده الا قول واحد واضح واما الامام مالك رحمه  
الله كذلك اغلب الروايات عنه او الواحد قد يكون له وجه في بعض الاقوال اما الامام احمد رحمه الله فهو رحمه - 00:58:58

الله قد ينوع في الاقوال لتنوع الادلة. نعم قال واما الكفاره والفدي والفدية قال واما الكفاره والفدية يعني الامام الشافعي طرد هذا  
القول طرد هذا القول كيف طرد هذا القول؟ قال انا الجاهل والناسي لا تبطل صومه ولا صاته ولا حجه - 00:59:18

ها قاعدة عندهم مطردة لانه متعلق بحقوق الله عز وجل. ما دام متعلق بحقوق الله لو تكلم في الصلاة مع انسان ناسيلا لا تبطل ما  
عنه اشكال. لو انه كان محربا وجاء مع ناسيلا لا شيء عنده او جاهلا لا شيء عنده - 00:59:43

وهذا هو الصواب. الصواب اضطراب هذه القاعدة. نعم قال واما الكفاره في الفدي والفدية والفدية فتدرك وجبت لانها بدل  
المختلف من جنس ما يجب. نعم ضمان المخالف بمثلك. نعم. كما لو اتلفه صبي او مجنون او نائم. هذا اللي قلناه ان المخطى والناسي  
والمستكره والجاهل - 01:00:02

مؤاخذ بحقوق الادميين مثل لو اتلف اي شيء يؤخذ عليه نعم. قال ضمنه بذلك وجاء الصيد اذا وجب على الناس والمخطى فهو من  
هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ. نعم. هذا هو الصواب. نعم - 01:00:30

قال والكافاره الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين. لاننا نقف على هذا ان شاء الله نكمل بعد الغد وصلى الله وسلم وبارك  
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 01:00:49